الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.15

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
10 March 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سيمون (نائب رئيس اللجنة) ..... (هنغاريا)

ثم: السيد بن نونة (رئيس اللجنة) ..... (المغرب)

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (A/59/180 و Add.1 و 2)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-57675 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (A/59/180 و Add.1 و2)

١ - **الرئيس:** أشار إلى أن البند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، اللجنة السادسة كانت قد نظرت في الدورة الخامسة والخمسين. وفي تلك الدورة نظرت الجمعية العامة في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٩ (A/54/10 و corr.1 و2)، وقررت إدراج نصها في قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بوصفه مرفقاً. وفي ذلك القرار دعت الجمعية أيضاً الدول إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول'' وأوصت بأن يُبذل ''كل ما في الإمكان لنشر نص هذه المواد على أوسع نطاق ممكن''. وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين. ودعت الجمعية في قرارها ١١٢/٥٤، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على موضوع الاتفاقية المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وكررت هذه الدعوة في القرار ١٥٣/٥٥. وتتضمن مذكرة الأمانة العامة (A/59/180 وAdd.1 و2). التعليقات والملاحظات التي وردت من الحكومات.

٢ - **السيدة نولاند** (هولندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، مؤيدة بالبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا والبلدان التي تمر بعملية لتحقيق الاستقرار والبلدان المنتسبة التي يحتمل ترشيحها وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وصربيا ومونتينغرو والبلدان الأعضاء في الجماعة الأوروبية للتجارة الحرة والأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وهي آيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي تسهم إسهاماً كبيراً في إيجاد حلول موحَّدة لمشكلة تغيير الجنسية الناجم عن خلافة الدول وتقدم توجيهات مفيدة للممارسة في هذا المجال. وأعربت عن ثناء الاتحاد الأوروبي على لجنة القانون الدولي لوضعها صكاً عالمياً ينظم هذه المسألة الصعبة ويتضمن توجيهات واضحة وذات حجية في هذا المجال لا غنى عنها لحل المشاكل المتعلقة بخلافة الدول، التي واجهتها بلدان عديدة في العقد الأخير.

٣ - أكدت المتكلمة أهمية الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية المعقودة عام ١٩٩٧، التي يرى الاتحاد الأوروبي أنها مناط إسناد مهم لتنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية. كما أشارت إلى مشروع البروتوكول الذي أُعد في مجلس أوروبا لتلافي حالات فقدان الجنسية في حالة خلافة الدول الذي اتخذ مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، ضمن نصوص أخرى، مرجعاً ويتضمن أحكاماً عديدة مماثلة للأحكام الواردة في مشاريع المواد.

٤ - أعربت عن شكر الاتحاد الأوروبي للحكومات على التعليقات والملاحظات التي قدمتها بشأن مسألة الاتفاقية المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (A/59/180 وAdd.1 و2)، وأعربت عن رغبته في أن تُقدَّم تعليقات وملاحظات أخرى، مع مراعاة أحد المبادئ الموضوعية لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي بصفة خاصة وهو تلافي فقدان الجنسية في الحالات الخاصة بخلافة الدول. وسوف تكون هذه التعليقات والملاحظات مفيدة للغاية عندما تناقش الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين ما إذا كان ينبغي أن يتخذ العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي

بشأن هذا الموضوع شكل اتفاقية أو شكل صكٍ آخر مناسب.

٥ - **السيدة سيراسيس** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): أعربت عن امتنانها للجنة القانون الدولي لمساهمتها القيمة في مجال جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وقالت إنه ينبغي دعوة الحكومات إلى أن تراعي، عند الاقتضاء، الأحكام الواردة في مشاريع المواد عند النظر في المسائل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. ومن أجل دراسة هذه المسائل بصورة وافية يتعين النظر في إمكانية اعتماد اتفاقية في هذا المجال. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تسهم في حل المشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وختاماً فإنها ستدعم تعزيز حقوق الإنسان للمواطنين في جميع أنحاء العالم. وسيواصل بلدها النظر في إمكانية الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٦ - **السيد شيحيك** (الجمهورية التشيكية): قال إن بلده يؤيد تماماً بيان الاتحاد الأوروبي بشأن موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وأعاد تأكيد البيانات التي سبق الإدلاء بها في اللجنة السادسة وأعرب فيها وفده عن ارتياحه ورضائه عن المبادئ الأساسية التي تستند إليها مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وأبدى تعليقات وملاحظات لتحسين نص المشاريع وتعليقاتها إلى أقصى درجة ممكنة. وقرر وفد الجمهورية التشيكية أيضاً الإعراب عن ترحيبه بالتوصية التي اتخذتها لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والخمسين (١٩٩٩) بأن تعتمد الجمعية العامة الصيغة النهائية لمشاريع المواد في شكل إعلان.

٧ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٥٤ إدراج البند قيد النظر في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين بهدف النظر في مشاريع المواد التي وافقت عليها لجنة القانون الدولي واعتمادها في شكل إعلان. ولم تتوصل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين إلى توافق في الآراء بشأن توصية لجنة القانون الدولي. وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ١٥٣/٥٥ بمشاريع المواد وأدرجت نصها باعتباره مرفقاً للقرار المذكور.

٨ - ليس من العملي ولا من المناسب أن تتخذ مشاريع المواد شكل نص قانوني ملزم. فأحد الأهداف الرئيسية لمشاريع المواد هي أن تقدم إلى الدول المتأثرة بعملية الخلافة مجموعة مبادئ قانونية وتوصيات جديرة بالثقة تكون مرجعاً لها عند إعداد تشريعها الداخلي المتعلق بالجنسية. ونظراً للمنصوص عليه في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ ترى الجمهورية التشيكية أن تحقيق هذا الهدف قد كُفل بإدراج مشاريع المواد بوصفها مرفقاً للقرار ١٥٣/٥٥.

٩ - **السيد أراي** (اليابان): رأي أن مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الذي وضعته لجنة القانون الدولي يقدم توجيهات إلى الدول لحل المشاكل المتعلقة بفقدان الجنسية في حالات خلافة الدول. كما أنها قد أتاحت تحقيق توازن بين سلطة الدولة في تنظيم منح الجنسية ومصالح الأفراد في الحصول عليها واكتسابها.

١٠ - تعتبر المادة ١ من مشاريع المواد الحق في الجنسية من حقوق الإنسان الأساسية فتنص على أنه في حالة خلافة الدول يحق للشخص المعني الاحتفاظ بإحدى الجنسيات التي كان يحملها قبل الخلافة. وتفترض هذه القاعدة تطوراً مهماً للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن تطبيقها في الممارسة أمر يرجع إلى الدول فإنه لا شك في أن مشاريع المواد سوف تسهم في تطوير القانون الدولي في هذا المجال.

١١ - فيما يتعلق بتطبيق مشاريع المواد من الناحية الزمنية، وهي مسألة ينبغي النظر فيها بدقة، ترى اليابان أنه ينبغي

عدم تطبيق مشاريع المواد بأثر رجعي. فهذا قد يسبب بلبلة لا داعي لها ويغير جنسية الأشخاص المتأثرين. وهذه النتيجة، إلى جانب إضرارها بمصالح هؤلاء الأشخاص، ستقوض الاستقرار القانوني. ولذا فإنه ينبغي تطبيق مشاريع المواد على حالات خلافة الدول التي ستحدث في المستقبل فحسب.

١٢ - أعرب عن تأييد اليابان لاعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان. وأردف قائلاً إن تطوير القانون الدولي قد جعل اكتساب الأشخاص الطبيعيين للجنسية أكثر أهمية. وتحول الحق في الجنسية إلى جزء متمم لحقوق الإنسان ويوجد وعي متزايد بمسألة الجنسية وحماية الأشخاص من فقدانها. ومع ذلك فإنه ينبغي عدم تجاهل أن تقرير الجنسية مازال مسألة تمس سيادة الدولة، وأن القوانين الوطنية التي تنظم اكتساب وتحديد الجنسية تختلف من بلد إلى آخر. ونظراً لتنوع ممارسات وآراء الدول فإنه ينبغي افتراض أن الدول تفضل استخدام مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي باعتبارها مجموعة توجيهات أو إرشادات لتحسين قوانينها وممارساتها على اعتمادها في شكل صك قانوني ملزم. وبالتالي فإن الأنسب هو استخدام مشاريع المواد باعتبارها مجموعة من التوجيهات للحالات المستقبلية لخلافة الدول. وفي هذا الصدد سوف يسهم العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي والممارسة الناجمة عن مشاريع المواد إسهاماً كبيراً في تطوير القانون الدولي.

١٣ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): أثنى على الجهود المهمة التي توجت بإعداد مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول وقال إن بلده يؤيد الفكرة العامة التي ترتكز عليها مشاريع المواد وهي أن الأشخاص المتأثرين بخلافة الدول ينبغي أن يحملوا على الأقل جنسية إحدى الدولتين اللتين خلفت إحداهما الأخرى وأنه ينبغي أن تكون للدولتين المعنيتين سلطة اتخاذ تدابير تحد من حالات تعدد الجنسية.

١٤ - تمثل مشاريع المواد، التي يثير بعضها بصيغته الراهنة، تحفظات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، نصاً معقداً ينبغي للحكومات النظر فيه بدقة وبصورة مستفيضة. ولم تقدم إلا الدول الجديدة ملاحظات كتابية على مشاريع المواد. ولذا فإنه ليس من الواضح إلى أي مدى يجب إدراج القواعد المنصوص عليها في المشاريع في صك قانوني. وليس من الواضح أيضاً مدى التأييد الذي يلقاه هذا الخيار. والأنسب هو إرجاء النظر في مشاريع المواد إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة لإتاحة وقت للدول الأخرى لإبداء ملاحظاتها وتعليقاتها.

١٥ - **السيد كشوشيف** (بيلاروس): قال إنه قد حان الأوان لتقييم أهمية مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول باعتبارها صكاً يمكن أن يسهم في تعزيز وتطوير الآليات الدولية الرامية إلى ضمان حق جميع الأشخاص في الجنسية، حسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦ - عندما زال الاتحاد السوفياتي وضعت بيلاروس قواعد تستند إلى المعايير الدولية لحل مشاكل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول وبدأ سريان الجنسية البيلاروسية في سنة ١٩٩١، مع اعتماد القانون الأول المتعلق بالجنسية. ووفقاً لذلك القانون اكتسب مواطنو الاتحاد السوفياتي السابق المقيمون في الإقليم البيلاروسي وقت حدوث الخلافة الجنسية البيلاروسية بصورة آلية.

١٧ - عُدل ذلك القانون فيما بعد لحماية مصالح الأشخاص الذين كانوا يحملون الجنسية الفيدرالية للاتحاد السوفياتي وكانوا قد ولدوا أو عاشوا لمدة طويلة في بيلاروس لكنهم خرجوا من البلد قبل التصديق على القانون. وفي سنة

٢٠٠٢ اعتمد قانون جديد بشأن الجنسية تتفق أحكامه تماماً مع ما تنص عليه مشاريع المواد.

١٨ - يُيسَّط القانون الحالي إجراءات اكتساب الجنسية ويسمح للأشخاص الذين كانوا يحملون جنسية الاتحاد السوفياتي السابق بتسجيل أنفسهم باعتبارهم مواطنين في بيلاروس ما داموا قد ولدوا أو عاشوا لمدة طويلة في إقليمها قبل ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. كما يمكن أن يشمل هذا الخيار أزواجهم وأولادهم. ويمنح هذا النظام الأشخاص المتأثرين بخلافة الدول الحق في أن يختاروا الجنسية البيلاروسية وأن يتلافوا فقدان الجنسية.

١٩ - فعلت بيلاروس كل ما يمكن لتوثيق صلاتها بالأشخاص الذين من أصل بيلاروسي وأتاحت إمكانية اكتساب هؤلاء الأشخاص وأيضاً جميع الذين تأثر حقهم في الجنسية البيلاروسية بطريقة أو أخرى بمبدأ خلافة الدول باكتساب الجنسية البيلاروسية. ويتوخى قانون الجنسية البيلاروسية إمكانية خفض مدة الإقامة المستمرة اللازمة لاكتساب الجنسية، التي تبلغ ٧ سنوات. أو عدم تطبيقها على البيلاروسيين وعلى الذين يتقرر أنهم كذلك وعلى أولادهم الذين ولدوا خارج إقليم جمهورية بيلاروس الحالية.

٢٠ - استناداً إلى الخبرة المكتسبة في تطبيق القانون الوطني في سياق خلافة الدول ترى بيلاروس أنه ينبغي اعتماد مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي في شكل اتفاقية دولية. وبالنسبة إلى الدول التي تؤيد اعتماد صك قانون دولي أكثر مرونة كالإعلان فإن أحكام الاتفاقية يمكن أن تقدم توجيهاً مفيداً لحل المشاكل الناشئة عن الخلافة. وتستطيع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية أن تدمج في الممارسة أحكام الاتفاقية التي تعتبرها مقبولة. وبهذا الحل ينشأ نظام قانوني فعال يسهم في ضمان حق الإنسان في الجنسية.

٢١ - يجب تحسين بعض مشاريع المواد. فينبغي أن تُعرف المادة ٢ اصطلاح ''الإقامة الاعتيادية'' الذي يستخدَّم كثيرا في النص. وينبغي أن تفهم الإقامة الاعتيادية على أنها الإقامة الدائمة في الإقليم المتأثر بالخلافة. وإن من شأن إدراج هذا التعريف أن يسهم في حل المشكلة التي بالنسبة إلى بيلاروس وإلى البلدان الأخرى التي تستخدم مفهوم الإقامة الدائمة تفترض عدم وجود مبدأ الإقامة الاعتيادية في قانونها الوطني. وترى بيلاروس أنه من أجل وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد والتوصل إلى اعتمادها في شكل اتفاقية ينبغي دراسة إمكانية إنشاء لجنة خاصة أو فريق عامل تابع للجنة السادسة.

٢٢ - **السيد غاليكي** (بولندا): أعرب عن تأييده التام للبيان الذي أدلت به ممثلة هولندا باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٣ - أضاف قائلاً إنه كان قد قدم في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين بوصفه رئيس لجنة القانون الدولي تقرير تلك اللجنة الذي كان عنوان الفصل الرابع منه ''الجنسية في حالة خلافة الدول''. وذلك التقرير، الذي كان يضم ٢٦ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول وكذلك ديباجة وتعليقات هي ثمرة ٦ سنوات من عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع الأصلي لخلافة الدول وآثارها في جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ولعدم ورود ملاحظات مؤيدة من الدول استنتجت لجنة القانون الدولي أن الدول لا ترغب في إعداد الجزء الثاني من الموضوع والمتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين. وقررت لجنة القانون الدولي أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص في حالة خلافة الدول في شكل إعلان.

٢٤ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٥٤ النظر في مشاريع المواد في دورتها الخامسة والخمسين، بهدف اعتمادها

في شكل إعلان. كما دعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على الاتفاقية المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لكي تنظر الجمعية العامة في إمكانية إعداد اتفاقية في هذا الصدد في دورة مقبلة.

٢٥ - خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في سنة ٢٠٠٠، نظرت اللجنة السادسة في الموضوع وأفاد منسق المشاورات شبه الرسمية بشأن الموضوع بأنه على الرغم من أن كثير من الممثلين أيدوا اعتماد إعلان فإن بعض الممثلين قد فضلوا اعتماد إجراء قانوني أدنى في الوقت الحاضر. كما أُعرب عن قدر معين من التأييد لاعتماد اتفاقية في الوقت المناسب.

٢٦ - بناءً على توصية من اللجنة السادسة اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٥/١٥٣ الذي أحاطت فيه علماً بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، والتي أُدرجت بوصفها مرفقاً للقرار. ودعت الجمعية العامة الحكومات في نفس ذلك القرار إلى أن تراعي، عند الاقتضاء، الأحكام الواردة في المواد عند نظرها في المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٢٧ - على الرغم من أن الجنسية تنظم أساساً بالقانون الداخلي فإنه لا يمكن ممارسة اختصاص الدول إلا في الحدود المفروضة بموجب القانون الدولي. ونتيجة لوضع حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية استعيض عن النهج التقليدي، القائم على سمو مصالح الدولة على مصالح الأفراد، بنهج آخر يسعى إلى تحقيق توازن بين مصالح الدولة المشروعة ومصالح الأفراد، ويوجد هذا الجانب في ديباجة مشاريع المواد. فأعرب في هذه الديباجة عن الاهتمام الأساسي للجنة القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان للأفراد الذين يمكن أن تتأثر جنسيتهم بسبب خلافة الدول. وترتكز هذه الديباجة بصورة رئيسية على اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣.

٢٨ - من ناحية الأشخاص تقتصر مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي على جنسية الأشخاص الطبيعيين ولا تشمل جنسية الأشخاص الاعتباريين. ومن ناحية الموضوع تشمل فقدان الجنسية واكتسابها وأيضاً الحق في الاختيار، بقدر ما يتعلق الأمر بحالات خلافة الدول. ومن الناحية الزمنية تشمل الفترة التي يمكن أن تحدث فيها تغييرات في الجنسية ناتجة عن خلافة الدول.

٢٩ - يبدو أن أمام اللجنة السادسة ثلاثة إمكانيات. تتمثل الأولى في ترك المسألة كما هي دون اتخاذ أي إجراء جديد بشأن مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي. ويعترف المجتمع الدولي بمشاريع المواد، التي من الناحية الرسمية هي مجرد مرفق غير ملزم لقرار الجمعية العامة، باعتبارها خطوة مهمة نحو تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً.

٣٠ - تتمثل إمكانية أخرى في الإيصاء بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المواد في شكل إعلان. وهذا هو ما اقترحته لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٩٩. وبهذه الطريقة تُرفع المرتبة القانونية لمشاريع المواد لكنها تظل ''غير إلزامية''، بعدم فرضها أي التزام قانوني رسمي على الدول، لأنها تتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول. ويزيل اعتماد الإعلان إمكانية النظر في الموضوع بقدر أكبر من التأني.

٣١ - تتمثل الإمكانية الثالثة، الأكثر طموحاً وإن كانت الأصعب تحقيقاً أيضاً، في تحويل العمل التدويني الذي قامت به لجنة القانون الدولي إلى معاهدة دولية ملزمة. وتصبح المبادئ والقواعد التي أعدتها لجنة القانون الدولي ملزمة للدول الأطراف.

٣٢ - مع ذلك فإن الممارسة تبين أن مشاريع المواد التي تضعها لجنة القانون الدولي لا تتحول مباشرة إلى أحكام

معاهدات بل تعدلها عادة هيئات خاصة، مثل المؤتمرات الدولية واللجان الخاصة والأفرقة العاملة. وتتعرض مشاريع المواد في هذه العملية لتغييرات مهمة. ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثال جيد على ذلك إذا قورن بالمشروع الأصلي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

٣٣ - عند التحدث عن رفع المستوى القانوني لمشاريع المواد ينبغي ضمان الحفاظ بقدر الإمكان على خصائصها الأساسية. وليس من السهل الاختيار بين الإمكانيات المذكورة، لا سيما بين الإمكانيتين الأخيرتين. وفي سنة ١٩٩٩ قال السيد بيرند نيهاوس، الذي مثل كورستاريكا في اللجنة السادسة، إنه على الرغم من أن المعاهدة تتسم بميزة أنها أكثر إلزاماً فإن الإعلان يمكن أن يكون إلهاماً للتطوير التدريجي للقانون الدولي العرفي.

٣٤ - لأغراض إعداد المعاهدة يتعين مراعاة أن الجزء الأول من مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي ينص على مبادئ عامة تنطبق على جميع فئات خلافة الدول. وهذه المبادئ العامة تستحق التكريس في اتفاقية دولية. وأي صك تعتمده الأمم المتحدة ينبغي أن يتضمن العناصر الثلاثة التالية: (١) الاعتراف بالجنسية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان؛ (٢) ضرورة تلافي فقدان الجنسية؛ (٣) احترام رغبة الأفراد المتأثرين عند البت في الشؤون المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول.

٣٥ - يمكن التوفيق بين هذه العناصر الثلاثة وبين الحق الأصيل لكل دولة في تحديد الأشخاص الذين يمنحون المواطنة. ويجتمع الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بإيجاد حلول قانونية للمشاكل الحساسة والمعقدة الناشئة في الشؤون المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول والاهتمام باحترام حقوق الإنسان من أجل إعطاء دفعة قوية للسعي إلى تحقيق توازن بين حقوق ومصالح كل من الأفراد والدول. وتصلح مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي لأن تكون أساساً جيداً لحلٍ من هذا النوع.

٣٦ - **السيد أواراغا** (كوت ديفوار): قال إنه ما من شك في أن الحق في الجنسية حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان طبيعي. وتضفي كوت ديفوار على هذا المبدأ قيمة دستورية وتؤيد جميع المبادرات الرامية إلى تلافي جميع حالات فقدان الجنسية التي يمكن أن تحدث للفرد.

٣٧ - أعرب عن تأييد كوت ديفوار للقرار ٥٥/١٥٣ المتعلق بجنسية الأفراد الطبيعيين في حالة خلافة الدول من حيث أن الجنسية تنشأ أساساً من القانون الداخلي لكل دولة، في الحدود التي يعينها القانون الدولي. وأعرب عن ارتياحه الشديد لصيغة ذلك القرار، لأنه نص ليبرالي متوازن. وعلاوة على ذلك فإنه يمثل مناط إسناد قانوني جيداً فيما يتعلق بتدوين تنظيم المسألة المهمة المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٣٨ - أعرب عن اهتمام كوت ديفوار، التي كانت مستعمرة وصارت بعد نيلها الاستقلال في سنة ١٩٦٠ دولة خلف، اهتماماً خاصاً بحل هذه المشكلة لثلاثة أسباب هي: (أ) أن أكثر من ٢٦ في المائة من شعبها من أصل أجنبي؛ (ب) أنه لا شك في أن المجادلات والمشاعر التي تثيرها مسألة الجنسية تمثل في أفريقيا مشكلة متكررة تتسبب أحياناً في انقسام الدول وكذلك السكان داخل الدول؛ (ج) أن الاعتماد النهائي لقرار من هذا النوع سيسهم في الحد بفعالية من أخطار فقدان الجنسية في العالم كله.

٣٩ - تقيم كوت ديفوار بصورة إيجابية الرابطة المفيدة والمهمة التي يقيمها القرار بين المادة ٥ المتعلقة بافتراض الجنسية والمادتين ٨ (الفقرة ٢) و ٩، اللتين تكرسان وتصونان سيادة الدولة الخلف في حدود القانون الدولي. والدولة الخلف ليست ملزمة بمنح جنسيتها للأشخاص

المقيمين بصورة اعتيادية في دولة أخرى إلا إذا كانوا سيصيرون بلا جنسية إن لم تفعل ذلك. وعلى أكثر تقدير تكون للدولة الخلف سلطة رهن منح جنسيتها بالتنازل عن جنسية الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها مقدم طلب الحصول على الجنسية.

٤٠ - أضاف قائلاً إنه يشاطر ألمانيا تماماً ما أعربت عنه من شواغل فيما يتعلق بتشدد معيار الإقامة الاعتيادية. والواقع هو أنه ينبغي صياغة معيار الإقامة الاعتيادية حول مجموعة مؤشرات تراعي الاستقرار والفعالية وكذلك التأثير. ويمثل هذا المعيار الدليل الواضح على تعلق الشخص بالدولة الخلف، إلى جانب جميع أشكال الخضوع القانوني، ولهذا السبب فإنه ينبغي أن يكون أقل صرامة وأقرب منالاً.

٤١ - من الواضح أن الجنسية تعني بالضرورة، في قوانين أغلبية الدول، المواطنة. وقانون الجنسية في كوت ديفوار يميز، شأنه في ذلك كشأن معظم القوانين الأفريقية، بين الجنسية الأصلية (المواطنة الأصلية) والجنسية المكتسبة (الجنسية التي يتم الحصول عليها بالتجنس أو عن طريق التبني) وهذا التمييز، الذي ليس شكلياً فحسب، ينطوي على نتائج قانونية مهمة ومتغيرة فيما يتعلق بهاتين الفئتين من المواطنين. ففي حين تمنح الجنسية الأصلية لحاملها التمتع والممارسة الكاملين بجميع الحقوق المدنية والسياسية فإن الجنسية المكتسبة تتضمن تقييداً نسبياً لهذه الحقوق، لأن الشخص المعني يخضع لفترة اختبار فيما يتعلق بالحق في الانتخاب والحق في ترشيح نفسه.

٤٢ - أردف قائلاً إنه مراعاة لهذا التمييز ينبغي التساؤل عما إذا كانت الجنسية المتأثرة بخلافة الدول هي الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة. أما خيار منح الجنسية الأصلية للجميع دون أي تمييز آخر في الوضع فيفترض منح الحق في الانتخاب والحق في الترشيح فوراً وبأثر رجعي للأفراد الذين في هذا الوضع. وهذا يمكن أن يسبب مشاكل في بعض الدول لأن هذا الخيار، نظراً لضخامة عدد السكان الذين من أصل أجنبي في تلك الدول يمكن أن يغير التوازن الانتخابي في بعض الحالات. ونص مشاريع المواد يمكن أن يزداد دقة إذا ميزَّ بوضوح بين وضع الأشخاص الذين كانوا يحملون جنسية أخرى ووضع الأطفال المولودين في إقليم الدولة الخلف، وإلا سيكون هناك خطر أن يُحمَّل الحل اعتبارات سياسية إلى حد الابتعاد عن غايته الأصلية والنبيلة بداهة، وهي التقليل بفعالية من عدد حالات فقدان الجنسية في العالم كله.

٤٣ - **السيد الجادي** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن اعتماد اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول يكتسي أهمية خاصة لأنه كما جاء في ديباجة مشاريع المواد يتعين إعادة إقرار قدر أكبر من الأمن القانوني فيما يتعلق بالدول والأشخاص الطبيعيين. وإن تناول هذه المسألة وإيجاد حل في هذا الصدد سيتيح تقديم خدمة مهمة إلى المجتمع الدولي، لأن فقدان الجنسية ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يضر بالأشخاص الذين يفقدون المواطنة بسبب خلافة الدول.

٤٤ - ترى ليبيا أنه من المهم مناقشة هذا الموضوع في لجنة القانون الدولي، والنظر بصفة خاصة في ملاحظات وتعليقات الدول التي لها خبرة في مجال خلافة الدول. وإن من شأن مناقشة حالات ملموسة وتقديم وجهات نظر مختلفة بشأن هذه الخبرات أن يسهما في إثراء المناقشة المتعلقة بمشاريع المواد.

٤٥ - لم يُشر في مشاريع المواد إلى الوضع السابق لبدء سريانها، وهذه مسألة تكتسي قدراً كبيراً من الأهمية بالنسبة إلى الذين فقدوا الجنسية بسبب خلافة الدول. وتوافق ليبيا على أنه ينبغي عدم تطبيق القانون الدولي بأثر رجعي، ولا

سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي تنظمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومع ذلك فإن هذا التحفظ ينبغي ألا يحول دون تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم قبل بدء سريانها. ويمكن أن تكون الاتفاقية توجيهاً للاختصاصات الأخرى الإقليمية والدولية، وهيئات التحكيم. وتقترح ليبيا أن تطبق الدول هذه الأحكام إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٤٦ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه ينبغي للدول التي تمر بعملية خلافة أن تتخذ التدابير اللازمة، لا سيما التدابير التشريعية، حتى لا يضار الأشخاص المقيمون في الإقليم المتأثر بالخلافة ووضعهم بهذا التحول. ومن غير الجائز أن يؤدي الافتقار إلى قاعدة مناسبة إلى زيادة عدد الأشخاص المحرومين من الحق في اكتساب المواطنة. ولجميع الأشخاص الحق في الجنسية، ولا يمكن حرمان أحد من هذا الحق بصورة تعسفية. وإن مشاريع المواد تعزز هذا المبدأ الأساسي. والمادة ٥ المتعلقة بافتراض الجنسية مهمة بصفة خاصة في هذا الصدد.

٤٧ - استطردت قائلة إن أنسب شكل قانوني لحل المنازعات المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول هو اتفاقية دولية ترعاها الأمم المتحدة، تتيح مراعاة ممارسة الدول. ويتعين أخذ خبرة المنظمات الدولية الأخرى في الاعتبار لتلافي فقدان الجنسية في حالة خلافة الدول.

٤٨ - **السيد روديلس** (المكسيك): أكد أهمية موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وأشار إلى أن الحق في الجنسية هو من أهم حقوق الإنسان وأكبر أساس لضمان حماية قانونية فعالة للأفراد.

٤٩ - مضى يقول أنه توجد عدة أسباب لأن تتخذ مشاريع المواد شكل إعلان للجمعية العامة. ويمكن أن يكون هذا الإعلان دليلاً عملياً لتقديم حلول تشريعية للمشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وعلى خلاف الاتفاقية، التي يتطلب بدء سريانها عدداً معيناً من التصديقات يمكن تطبيق الإعلان فوراً بمجرد أن تعتمده الجمعية العامة. ومن شأن الإعلان أن يسهم في تطوير القانون الدولي العرفي بشأن هذا الموضوع، حيث أن الدول ستضع معايير تشريعية لتسوية الحالات المفترضة المستندة إلى الحالات المتصورة فعلاً في مشاريع المواد.

٥٠ - أضاف قائلاً إن أهم تراث لمشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي يكمن في المواد الرامية إلى تلافي حالات فقدان الجنسية في مجال خلافة الدول. ومن الأهمية بمكان وضع قواعد واضحة في هذا الصدد.

٥١ - **الرئيس**: أعلن انتهاء مناقشة اللجنة السادسة للبند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

٥٢ - **السيدة نولاند** (هولندا): أبرزت أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تستخدم كثيراً في الممارسة باعتبارها أكثر المصادر التشريعية حجية في مجال مسؤولية الدول. وإن محاكم دولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد استشهدت بمشاريع المواد في أحكامها وفتاويها، الأمر الذي يبين ما اكتسبته مشاريع المواد في السنوات القليلة التي مرت على إنجازها من اعتراف عام وأهمية.

٥٣ - أردفت قائلة إنه لا يمكن استبعاد إمكانية اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية عالمية. ومع ذلك فإن لدى هولندا شك في ملائمة وضع اتفاقية في الوقت الحاضر، لأن هذا ينطوي على خطر تعريض مجموعة نصوص المواد للخطر، وتوجد إمكانية عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ أو عدم اتخاذها طابعاً عالمياً أو شبه عالمي، وإن تضمين المواد

آلية لحل المنازعات ينطوي على صعوبات. وتعكس معظم المواد القانون الدولي العرفي؛ وإن إدماجها في اتفاقية لا يسهم كثيراً في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويمكن اعتبار سائر المواد تطويراً تدريجياً في هذا الصدد، فسوف تسهم ممارسة الدول بصورة كبيرة في تطوير القانون الدولي العرفي في هذا المجال، وهذا يتطلب مزيداً من الوقت.

٥٤ - استطردت قائلة إن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هي مسألة ذات أهمية كبيرة، وأنه ينبغي أن تواصل الدول اكتساب مزيد من الخبرة في هذا الصدد عن طريق التطبيق العملي للمواد. ومن ثم فإن هولندا ترى أنه ينبغي عدم العودة إلى النظر في هذه المسألة قبل الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٥٥ - **السيد روميرو** (البرازيل): قال إن لجنة القانون الدولي قد سعت في مشاريع المواد إلى تحقيق توازن في المناقشة الأساسية المتعلقة بطابع الالتزامات بين الدول مع مراعاة الضرورة المتزايدة للمساءلة من جانب المجتمع الدولي ككل، حسب أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٦ - أضاف قائلا إنه ينبغي اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية دولية، ولذا يتعين عقد مؤتمر دولي للمفوضين. ومراعاة للشواغل المعرب عنها بشأن ضرورة إتاحة وقت كاف للدول لتقييم ودراسة النص النهائي فإن البرازيل مستعدة للموافقة على الاقتراحات التي مفادها أن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة خطوة فخطوة. وينبغي أن تتضمن مشاريع المواد المقدمة من لجنة القانون الدولي أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٥٧ - **السيد يمادا** (اليابان): أشار إلى أن اليابان كانت قد أعربت في الدورة السادسة والخمسين عن رغبتها في تطبيق مشاريع المواد في ممارسة الدول وفي قرارات الهيئات القضائية الدولية أثناء قيام الدول بدراسة مشاريع المواد وتعليقاتها. ومما يدعو إلى الارتياح أنه قد ثبت أنه منذ ذلك الحين كانت مشاريع المواد دليلاً للدول وللهيئات القضائية الدولية في مناسبات عديدة.

٥٨ - استطرد قائلاً إن اعتماد مشاريع المواد سيسهم بصورة كبيرة في تطوير القانون الدولي، لأنها ستكون الأساس القانوني لتحليل العلاقات بين الدول. ومع ذلك فإنه لم يحن بعد الأوان لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية. وإنه ينبغي أولاً التحقق من كيفية انعكاس الأفكار الواردة في مشاريع المواد في ممارسة الدول وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية. ومضى يقول إن الدول التي تنشأ بينها مجادلات تستطيع دائماً الرجوع إلى الأجزاء المحددة من مشاريع المواد مثل القانون المنطبق في حالتها المعينة. وإذا نجحت الدول في العثور على أساس مشترك في أكثر المجالات تعرضاً للجدل عن طريق ملاحظة الممارسة والقرارات القضائية فإنه سيكون من الأسهل كثيراً التوصل إلى توافق في الآراء حول الشكل الذي ينبغي إضفاءه على مشاريع المواد الراهنة. ولذا فإن اليابان تميل إلى الانتظار لمدة أربع أو خمس سنوات قبل أن تعود الجمعية العامة إلى النظر في هذا المسألة.

٥٩ - **السيد جيا** (الصين): أكد ما لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من أهمية للقانون الدولي، وأثنى على العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي في هذا الصدد، وقال إنه ليس لدية أي اعتراض على عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في مشاريع المواد بهدف عقد اتفاقية. وأردف قائلاً إن مشاريع المواد تعالج مسألة معقدة للغاية تؤثر في مصالح الدول. ولم تقدم مشاريع المواد بعد حلاً مُرضياً لشواغل عدة بلدان فيما يتعلق بمسائل جدلية للغاية، مثل ''الانتهاكات الخطيرة للالتزامات المنبثقة عن قواعد قطعية في القانون الدولي العام'' و ''التدابير المضادة''.

٦٠ - ترى الصين أن أي إجراء يتخذ بشأن مشاريع المواد ينبغي أن يقوم على دراسة مستفيضة وعلى الأعمال التحضيرية اللازمة وعلى توافق في الآراء. ونظراً لأنه لم تتوافر بعد الظروف المناسبة لعقد مؤتمر دبلوماسي فإنه ينبغي إدراج البند المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً أو كل سنتين. ويمكن إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لتبادل الآراء حول المسائل ذات الصلة وطريقة حلها، بهدف التوصل إلى قرار بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها عندما تكون الظروف مواتية.

٦١ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): أبرز استمرار إسهام العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في القانون الدولي وقال إنه لا داعي لاتخاذ أي إجراء آخر في هذا الصدد. فقد أثبتت مشاريع المواد بشكلها غير الملزم الحالي فائدتها باعتبارها دليلاً للدول والهيئات الدولية الأخرى. ولهذا السبب ولأنه يوجد شك في جدوى اتخاذ إجراءات جديدة في هذا المجال فإن وفد الولايات المتحدة الأمريكية يعارض عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

٦٢ - **السيد تشوشيف** (بيلاروس): قال إنه من أجل العمل على تطبيق القواعد المدونة في هذا المجال على نطاق أوسع ينبغي دراسة إمكانية عقد اتفاقية بشأن مشاريع المواد. فإن من شأن وثيقة من هذا النوع أن تدعم القانون والنظام الدوليين. وعلاوة على ذلك فإن إسهام الأمم المتحدة في تحقيق سيادة القانون في العلاقات بين الدول لن يكون فعالاً إلا إذا تجسدت نتيجة جهودها في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً في وثيقة دولية ملزمة. وإن عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد اتفاقية سيسهم في توسيع مشاركة الدول في تطوير وتعزيز مشاريع المواد.

٦٣ - أضاف قائلاً إن مشاريع المواد تتسم عموماً بالتوازن وعدم الانحياز. ومع ذلك ينبغي تناول بعض الأحكام الاجتهادية بمزيد من التعمق. ويجب دراسة القواعد التي تمنح أي دولة غير الدولة المتضررة الحق في مطالبة دولة أخرى انتهكت التزاماتها تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات في مواجهة الجميع) بالاضطلاع بمسؤوليات. ولا توجد حتى الآن قائمة مقبولة عالمياً للحقوق والمسؤوليات تجاه الجميع، ولذا يمكن جداً حدوث تعسفات. وللحفاظ على القواعد ذات الصلة في مشاريع المواد يتعين النظر في إمكانية إدراج تعريف واضح للالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل أو في إمكانية إلغاء هذه القواعد والاستعاضة عنها بأحكام يدرج فيها فحوى مفهوم تجاه الكل، مثلاً أحكام تحظر على أي دولة أن تطالب دولة أخرى لا تتمثل القواعد القطعية للقانون الدولي (*jus cogens*) بالاضطلاع بمسؤوليات.

٦٤ - إن اتخاذ تدابير مضادة بسبب إتيان دول فعلاً غير مشروع دولياً هو مسألة من أكثر الجوانب جدلية. وهو يمثل وسيلة مشروعة لإرغام دولة على الوفاء بالتزاماتها. ومع ذلك فإنه نظراً لعدم المساواة الموجودة بين الدول فإن الحق في اتخاذ تدابير مضادة يمكن أن يكشف حالات إساءة الاستعمال من جانب البلدان الأقوى. وتلافياً لذلك يتعين تحديد الثغرات الموجودة في نظام الحد من استخدام التدابير المضادة الوارد في الفصل الثاني من الفرع الثالث من مشاريع المواد. ويتضمن الفصل الثاني عناصر تقدمية تمنع التفسيرات الذاتية في استخدام التدابير المضادة، لاسيما فيما يتعلق بتناسب التدابير المضادة مع الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. وإذا تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعداد اتفاقية متعلقة بمشاريع المواد فإنه من المهم أن تدرج فيها الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستخدام التدابير المضادة.

٦٥ - **السيد لينك** (إسرائيل): أبرز الإنجاز الكبير الذي وضع في الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأشار فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد إلى أنه من السابق لأوانه تحويلها إلى معاهدة دولية. وأضاف قائلاً إنه بدلاً من ذلك ينبغي مواصلة تحديثها والتحقق من جدواها من حيث النظرية والممارسة الدولية. وعلى الرغم من أنه قد نجحت حتى الآن بعض المواد في اجتياز ذلك الاختبار بنجاح فإن مواداً أخرى هي موضع شك من جانب الدول والنظرية، بسبب نواحي نقص مثل تنظيم التدابير المضادة والنظام المزدوج للآثار القانونية والازدواجية الموروثة بين الجرائم والجنح والإجراء الذي تستطيع به الدول غير المتضررة إعمال المسؤولية الذي لا يعكس، في رأي إسرائيل، القانون الدولي العرفي الساري على نحو صحيح.

٦٦ - استطرد قائلاً إن مشاريع المواد قد وضعت باعتبارها مجموعة قواعد ثانوية تنطبق في حالة عدم وجود نظم القواعد الخاصة في مجموعة الالتزامات الدولية الأساسية. وفي مواجهة علاقات دولية ونظام قانوني دولي في تطور مستمر فإنه لا جدوى من محاولة وضع مجموعة قواعد ثابتة تنطبق على جميع الالتزامات القانونية الدولية. وعلاوة على ذلك فإن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي تتضمن إيضاحات قيمة للغاية وإن الجمود الذي سينشأ عن تحويلها إلى معاهدة دولية يثير رأياً أقل إيجابية بكثير. وعلى عكس الظاهر فإن الاتفاقية، لا سيما إذا لم تحصل على تصديقات كافية أو إذا أثار جزء منها مجادلات فإنها قد تقلل من أهمية مشاريع المواد. ولذا فإنه يبدو أنه من الأنسب الحفاظ على الشكل المرن الراهن للمشاريع واستعمالها باعتبارها سجلاً لتطوير القانوني الدولي ودليلاً للدول والهيئات القضائية الدولية، نظراً أولاً لأن الأهمية الحقيقية للمشاريع تكمن في التعليقات التي توضح تاريخ كل قاعدة من القواعد ونطاقها والهدف منها أكثر مما تكمن في المواد الأولية ذاتها التي تعتبر مجردة إلى حد معين. ولذا فقد أوصى بدراسة لا لنشر المواد فحسب على نطاق أوسع بل التعليقات أيضا.

٦٧ - أردف قائلاً إن اعتماد النص باعتباره معاهدة دولية سيكون إجراءً سابقاً لأوانه وغير حكيم وسوف يخضع مشاريع المواد لعملية مفاوضات متعددة الأطراف وجدلية وسياسية وتوفيقية ولعمليات تحرير ''إبداعية''. ومن المستبعد أن تعزز النتيجة سريانها أو أن تعطي دفعة قوية لسيادة القانون في العلاقات الدولية.

٦٨ - **السيد وود** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إن مشاريع المواد تمثل ثمرة ٤٥ سنة من عمل لجنة القانون الدولي والدول وخمسة مقررين خاصين وتعتبر أحد المنجزات الكبيرة للجنة. وإن مشاريع المواد التي تحولت فعلاً إلى مناط إسناد للدول وللهيئات القضائية الدولية في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول تمثل إعلاناً ذا حجية للقانون الدولي الساري في هذا المجال، تشير إليه المحاكم الدولية وواضعو المعاهدات على حد سواء. وخلال السنوات القليلة التي مرت على انتهاء لجنة القانون الدولي من عملها واعتماد القرار ٥٦/٨٣، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حصلت المشاريع على اعترافٍ كبيرٍ على الصعيد الدولي.

٦٩ - مضى يقول إن اعتماد هذا النص لم يكن مهمة سهلة. فعلى الرغم من أنه تبدو في المواد عناصر تطوير تدريجي فإنها تمثل أساساً عملية تدوين تقوم على عمليات توفيق هشّة أحياناً لا ترضي تماماً أي دولة معيّنة لكنها مقبولة للمجتمع الدولي ككل. وينبغي عدم تعريض هذا الإنجاز للخطر ببساطة.

٧٠ - تعتقد بعض البلدان أنه ينبغي مواصلة العمل حتى توضع مشاريع المواد في شكل اتفاقية. ومع ذلك فإنه يتعين

إمعان الفكر فيما ينطوي عليه ذلك من مخاطر. ويجب تحديد ما إذا كانت المزايا المنشودة تفوق المخاطر والمشاكل التي ستظهر بلا شك. والمشكلة الأساسية من هذه المشاكل هي مشكلة إعادة فتح باب المناقشات القديمة والعقيمة وظهور اختلافات جديدة قد تضعف التوافق الحالي في الآراء. وإذا حصلت الاتفاقية على عدد قليل من التصديقات فإن وزنها القانوني سيصير أقل من وزن مشاريع المواد، بل إن ذلك قد يعرقل تطوير القانون في مجال يتسم دائما بوفرة السوابق القضائية وممارسات الدول. ولن تقدِّم الاتفاقية أي قيمة إضافية كبيرة لأن المواد الواردة في مرفق القرار ٨٣/٥٦ قد أثبتت فعلاً قيمتها وأُدمجت في القانون الدولي عن طريق ممارسات الدول والقرارات القضائية والنظرية. وينبغي مقارنة مبادئ حصانة الدول من ناحية ومسؤولية الدول من ناحية أخرى. والأمر يتعلق بموضوعين مختلفين اختلافا كبيرا. فالموضوع الأول يتعلق قبل أي شيء آخر بالعلاقات بين الأفراد والدول ويعرض على المحاكم الوطنية. وعندما يُطبق القانون الدولي مباشرة قد تحتاج هذه المحاكم بشدة إلى الوضوح الذي توفره اتفاقية في هذا المجال. وفي المقابل تعمل مسؤولية الدول على مستوى آخر، هو مستوى العلاقات بين الدول، وتعرض على محاكم دولية قادرة تماما على تطبيق القانون الدولي كما يبدو في مشاريع المواد ووفقاً للسوابق القضائية وممارسات الدول الموجودة فيها.

٧١ - ليس من المستصوب البدء في إعداد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، يحتمل جداً أن تشوّه مشاريع المواد، وأن تنتج نصّاً يحصل على عدد قليل من التصديقات. وختاما، ينبغي أن تظل مشاريع المواد بشكلها الحالي وألاّ تعود اللجنة السادسة إلى النظر في هذا الموضوع قبل الدورة الثالثة والستين. وهكذا يتاح وقت كاف لتقييم تطور مشاريع المواد وتوطد هذا الإنجاز الكبير الذي حققته لجنة القانون الدولي.

٧٢ - **السيدة سوتانيمي** (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن اعتماد مشاريع المواد بوصفها مرفقا للقرار ٨٣/٥٦ كان مخيبا لآمال البعض، الذين اعتبروه متواضعا أكثر من اللازم بعد ٥٠ سنة من العمل. وإن بلدان الشمال، التي لا تتفق مع وجهة النظر هذه، ما زالت تعتقد أن الحل الذي أُختير هو أفضل حل ممكن. فبعد ثلاث سنوات من اعتماد القرار تحولت مشاريع المواد إلى أكثر الإعلانات حجية في مجال مسؤولية الدول. فالهيئات القضائية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشير في قراراتها إلى مشاريع المواد. ولا يمكن أن تشكك اتفاقيات أو ممارسات عرفية ولا قرارات الجمعية العامة أو المبادئ العامة للقانون في مضمون مشاريع المواد، بل على العكس من ذلك تعبر معظم مشاريع المواد عن القانون العرفي الساري في هذا المجال. ولهذا السبب ينبغي عدم إضعافها بعمليات التوفيق والاتفاقات التي سيفرضها بالضرورة المؤتمر الدبلوماسي المكرس لإعداد اتفاقية. وإن فتح باب المفاوضات قد يعرّض التوازن الضعيف الحالي للخطر. ومن غير المستصوب البدء في مفاوضات حول اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وفي المقابل ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة للعودة إلى النظر فيه ابتداءً من الدورة الثالثة والستين.

٧٣ - **السيد سرّاداس تفارس** (البرتغال): أكد أن مسألة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يستحق التدوين في صك قانوني يسهم بصورة حاسمة في احترام القانون الدولي وفي السلم والاستقرار في العلاقات الدولية. وإن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينبغي أن تكون الدعامة الثالثة للنظام القانوني الدولي إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة وقانون المعاهدات، وكانت هذه المسألة الأخيرة فعلاً موضع تدوين في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩. وينبغي للدول ألاّ

تخطئ بالمبالغة في الحذر من النظر في هذا الموضوع، لأنه ينبغي أن يكون هدفها الوحيد هو تحديد النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا وعدم تعريف مفهوم الفعل غير المشروع. فمسؤولية الدول تتعلق بالقواعد الثانوية فحسب وليس بالقواعد الأساسية التي تحدد التزامات الدول. وليس من المعقول إيقاف عملية التطوير والتدوين في هذا المجال مع مواصلة التقدم في مجالات أخرى، مثل الحماية الدبلوماسية ومسؤولية المنظمات الدولية، في حين أن المبادئ العامة المنطبقة هي واحدة في جميع هذه الحالات.

٧٤ - ينبغي التقدّم نحو إعداد اتفاقية، وفقا للنداءات العديدة التي وجهتها الجمعية العامة بالإسراع في دراسة هذا الموضوع ومواصلة النظر فيه على سبيل الأولوية. وقد رحّبت الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٥٦ بانتهاء لجنة القانون الدولي من العمل المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وباعتمادها مشاريع المواد، وذكرت أيضا أن إدراجها باعتبارها مرفقا لذلك القرار ليس فيه مساس باعتمادها في المستقبل أو بأي إجراء من أي نوع آخر. وليس من الضروري اتخاذ إجراء فحسب بل يتعين القيام بذلك فورا. وتوجد عدة خيارات هي: إعداد اتفاقية في هذا المجال؛ أو إنشاء لجنة خاصة لإعداد اتفاقية؛ أو أن يُطلب من الدول تقديم ملاحظاتها النهائية بشأن هذا الموضوع خلال فترة تحدد لهذا الغرض.

٧٥ - **السيد إكونوميدس** (اليونان): أشار إلى العناصر الرئيسية الإيجابية في مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، فذكر أولاً تدوين القواعد العرفية في هذا المجال والعمل المبدع والصعوبة البالغة التي أمكن بها سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي بنص ذي قيمة كبيرة. وقال إن هذا النص الذي يضع بصورة كاملة وصحيحة وحقيقية القواعد الدولية السارية بشأن مسؤولية الدول يستخدم من قِبَل محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى. والعنصر الإيجابي الثاني هو استخدام مفهوم المجتمع الدولي ككل، الذي يرد مثلاً في الفقرة ١ من المادة ٣٣، عند التمييز بين التزامات الدولة المسؤولة فيما يتعلق بدولة أخرى أو عدة دول أو المجتمع الدولي ككل، وكذلك في المواد ٤٢ و ٤٨ و ٤٠ و ٤١، سواءً على نحو صريح أو ضمني. وبالتالي، ووفقا للأحكام المذكورة فإنه في حالة انتهاك الالتزامات الدولية تجاه المجتمع الدولي ككل يمكن للدول المتضررة بالانتهاك بصفة خاصة أن تضطلع بمسؤوليتها بوصفها دولاً متضررة، بينما تخوّل، إن لم تُرغَم، سائر الدول، في حالة الالتزامات ذات الطابع العالمي المنصوص عليها في المادة ٤١ من مشاريع المواد، بأن تتخذ بصورة جماعية أو فردية موقفا ضد الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع دولياً لفرض احترام الشرعية من أجل المصلحة العامة، أي من أجل الصالح العام للمجتمع الدولي ككل.

٧٦ - العنصر الإيجابي الثالث هو القواعد القطعية، وهي القواعد الإلزامية في القانون الدولي العام التي اعتمدت لأول مرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والتي أصبحت الآن جزءاً من النظام الدولي، وهي تنص على التزامات أعلى مرتبة من الناحية القانونية من أي التزام دولي آخر يتعارض معها، سواءً كان ذا أصل تعاهدي أو عرفي أو مؤسسي أو من أي نوع آخر. ومشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي تكرّس عدة أحكام مهمة في هذه القواعد، مثل المواد ٢٦ و ٤٠ و ٤١ وجزء كبير من المادة ٥٠، كما تعزّز نظاما قائما على فكرتي الديمقراطية والعدل المدمجتين بهدف الدفاع عن المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، أي مصالح جميع الدول ولا سيما مصالح أضعف الدول، في المجال القانوني.

٧٧ - العنصر الإيجابي الرابع في مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي هو نظام المسؤولية المحدّدة عن الانتهاكات الجسيمة للالتزامات المنبثقة عن القواعد القطعية

في القانون الدولي العام (المادتين ٤٠ و ٤١). وهذا النظام، الذي يمثل أهم ابتكار في مشاريع المواد يفرض على جميع الدول ثلاثة التزامات محددة لصالح الدولة المتضررة وضد الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا، وهي أنه ينبغي للدول التعاون من أجل إيقاف جميع الانتهاكات الجسيمة، بالمعنى الوارد في المادة ٤٠، بالوسائل المشروعة، وألا تعترف أي دولة بأي انتهاك جسيم من هذا النوع باعتباره مشروعا، وألاّ تقدّم أي دولة معونة أو مساعدة لإدامة ذلك الوضع. ومن ثم فإنه سيتعين على أي دولة ترتكب تلك الانتهاكات الجسيمة أن تواجه ابتداء من الآن لا الدولة المتضررة فحسب بل جميع دول المجتمع الدولي.

٧٨ - الجانب الإيجابي الخامس لمشاريع المواد هو تطوير وتعزيز وتحديث قانون المسؤولية الدولية للدول. فمن ناحية لم يعد نظام المسؤولية فريدا، لأنه قد أضيف إلى النظام العام للمسؤولية نظام خاص. ومن ناحية أخرى فإن العلاقة الثنائية الكلاسيكية التي أقامها قانون المسؤولية بصورة حصرية بين الدولة المتضررة والدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا قد اختفت، لا فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للالتزامات المنبثقة عن القواعد القطعية في القانون الدولي العام فحسب بل أيضا فيما يتعلق بجميع الالتزامات الجماعية، ولا سيما الالتزامات التعاقدية مع المجتمع الدولي ككل. والواقع هو أن المادة ٤٨ من مشاريع المواد تأذن للدول بالعمل دفاعا عن مصلحة جماعية في ممارسة جميع الحقوق المعترف بها للدول المتضررة، باستثناء إمكانية اتخاذ تدابير مضادة. وهكذا يلاحظ انتقال تدريجي من الفردية إلى الجماعية في قانون مسؤولية الدول، الذي يدعى إلى أداء مهمة تنظيمية إيجابية متزايدة في حل المشاكل المتعددة الأطراف والعالمية، وبصورة عامة في الدفاع عن الشرعية الدولية. وثمة جانب إيجابي هو أن مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي تترك جانباً مفهوم الضرر باعتباره شرطا لنشوء المسؤولية. ويُستنتَج من المادة ١ من مشاريع المواد، التي تنص على أن ''كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية''، أن شرط الضرر يعتمد، عند الاقتضاء على القاعدة الأساسية المنطبقة التي تحيل إليها مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي (المادتان ١ و ٢)، بحيث لا يتأثر هذا الشرط عندما تقتضيه القواعد الأساسية. وعلاوة على ذلك يتيح هذا الحكم أن تنتهك التزامات دولية عديدة، مثلاً الالتزامات ذات النتائج السلبية، وأن تنشأ المسؤولية على الرغم من عدم وقوع ضرر مادي أو معنوي. وعلى هذا النحو فإن لجنة القانون الدولي بتركيزها على المجال القانوني تعزز احترام القاعدة القانونية التي تضمن حمايتها.

٧٩ - فيما يتعلق بالجوانب السلبية لمشاريع المواد فإنها لم تكرس أي حكم للالتزامات المتعلقة بالوسيلة وللالتزامات المتعلقة بالنتيجة، وهذا تمييز مهم ومفيد في جميع الأحوال بالنسبة إلى قانون المسؤولية الدولية للدول. ومع ذلك يوجد جانبان ما زالا سلبيين للغاية، الأول هو تغلب العمل الانفرادي من التدابير المضادة على الالتزام بحل المنازعات. والتدابير المضادة، بوصفها ممارسة رجعية بالية تسمح للدول بأن تأخذ حقها بأيديها هي في صالح الدول القوية وتقوض سلطة ومكانة القانون الدولي. ومع ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من مشاريع المواد تذهب إلى أبعد من ذلك وتسمح للدولة المتضررة باتخاذ التدابير المضادة ''العاجلة اللازمة للمحافظة على حقوقها''، على الرغم من أن الدولة التي تعتبر مسؤولة تنفي مسؤوليتها وتقبل عرض النزاع على هيئة تحكيم دولية أو هيئة قضائية دولية. وهذا الحكم يدعو إلى الأسف، لأنه يمنح العمل الانفرادي للدولة المتضررة، الذي قد يكون مع ذلك لا أساس له من الصحة، أولوية مطلقة على تسوية النزاع وفقاً للقانون الدولي.

٨٠ - ثمة نقص آخر في مشاريع المواد هو خلوها من إجراءات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق أحكامها. وهذه الإجراءات مفيدة للغاية لقانون المسؤولية الدولية للدول ككل ولا غنى عنها للجزء المتعلق بالتدابير المضادة. وينبغي تأكيد أن مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي والتي اعتمدت في القراءة الأولى تتضمن فرعاً ثالثا مكرسا لحل المنازعات (المواد ٥٤ إلى ٦٠، يليها مرفقان) لم يبق عليها في النهاية، وقد ترك هذا ثغرة مهمة.

٨١ - إذا قورنت الجوانب الإيجابية بالجوانب السلبية لمشاريع المواد فإن الرصيد يكون إيجابيا بوضوح. فمشاريع المواد، التي هي أساسا عمل تدويني وبقدر أقل تطوير تدريجي للقانون. تمثل تقدما واضحا يفيد الدول والمجتمع الدولي. والخيار الوحيد الممكن هو اعتماد اتفاقية دولية. وإن من شأن اعتماد اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف أن يؤكد ويوطد الأحكام العرفية لمشاريع المواد وأن يحوّل الأحكام الجديدة الناتجة عن التطوير التدريجي للقانون إلى التزامات. وإن الاتفاقية الدولية حتى إن حصلت على تصديقات قليلة هي أفضل حل، لأن سلطتها أقوى بشكل مطلق من جميع النواحي من سلطة النص غير المُلزم. وفيما يتعلق بالجهاز المعني بتحويل مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي إلى اتفاقية دولية أعرب المتكلم عن تفضيله الجمعية العامة، لأنه يجب الحفاظ على سلامة المشاريع، التي تتضمن أوجه تقدم عديدة بشأن مسائل معقدة وجدلية ينبغي المحافظة عليها قبل أي شيء آخر. ولذا فإنه من المستصوب أن تنشئ الجمعية العامة فريقا عاملاً ذا ثلاث مهام محددة هي: صياغة نص ديباجة، وإعداد الأحكام النهائية للصك، وإنشاء آلية لتسوية المنازعات، وهذه مسألة استرعت لجنة القانون الدولي انتباه الجمعية العامة إليها.

٨٢ - **السيد شباشيك** (سلوفاكيا): قال إن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هي بلا شك من أهم المواضيع التي أنجزتها لجنة القانون الدولي خلال تاريخها الممتد عبر ٥٦ عاما. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول تمثل بصورة أكيدة معلماً من معالم العمل التدويني للجنة. ويسد نص مشاريع المواد ثغرة كانت موجودة منذ وقت طويل في مجال تدوين القانون الدولي.

٨٣ - ترى سلوفاكيا أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تمثل في معظمها عرضاً دقيقا للقانون الدولي العرفي كما تضع عناصر مهمة من التطوير التدريجي. وتستند أغلبية المواد إلى حدٍ بعيد إلى قدر كبير من الممارسة والفقه الأوليين للمحاكم الدولية وهيئات التحكيم كما يتضح من التعليقات المفيدة للغاية. وفي سنة ٢٠٠١ قررت اللجنة السادسة بحق عدم البدء في إبداء تعليقات على المواد وعدم الإشارة إلى مضمونها أو جوهرها. ومنحت اللجنة مهلة مدتها ثلاث سنوات لتقييم آثار المواد في ممارسات الدول وكذلك لتقرير ما إذا كانت الدول ستستخدمها في علاقاتها مع غيرها من أعضاء المجتمع الدولي أو ما إذا كانت المحاكم الدولية ستشير إليها وتطبقها في مهامها المتعلقة بإصدار الأحكام والفتاوى أو إذا كانت ستعارض بعض جوانبها في بعض الحالات. وقد لقيت مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ترحيبا كبيرا من جانب المجتمع الدولي. وتم الرجوع إليها مرارا في ممارسات الدول والمحاكم الدولية والفقه الدولي، مثلاً في القرارات التي أصدرتها مؤخرا محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨٤ - فيما يتعلق بمشاريع المواد اقترحت لجنة القانون الدولي في التوصية التي اتخذتها في سنة ٢٠٠١ نهجا واضحا يتكون من مرحلتين. في المرحلة الأولى، التي لم تحدد مدتها، توضع المواد موضع الاختبار وتتاح الفرصة لحصولها على اعتراف عالمي. ورأت اللجنة أن المرحلة الثانية يمكن أن

تتمثل في عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في المواد بهدف عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٨٥ - ترى سلوفاكيا أنه نظرا لأهمية المواد والموضوع نفسه فإنه من السابق لأوانه التفاوض على عقد اتفاقية. فمشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول تتطلب اعترافا أساسيا واسع النطاق في مجال العلاقات القانونية الدولية. ويحتاج المجتمع الدولي إلى مزيد من الوقت لكي يقرر أفضل نهج لتتويج العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي وتقرير شكل التدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد. ولذا تقترح سلوفاكيا أن تعود الجمعية العامة إلى تناول هذا الموضوع ربما بعد ثلاث أو أربع سنوات لتقييمه والنظر في مستقبل المواد، واضعه نصب عينيها خيار اعتمادها في المستقبل في شكل اتفاقية.

٨٦ - **السيد بلايل** (أستراليا): تكلم باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا فقال إن هذه البلدان تدرك جيدا أن عملية إعداد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بدأت منذ ٥٠ عاما تقريبا. وخلال هذه الفترة تعين على لجنة القانون الدولي أن تواجه عملية تدوين وتطوير واحد من أعقد وأصعب مجالات القانون الدولي. وبفضل عملها توجد اليوم مشاريع مواد وتعليقات وافية وكاملة. وإن هذه المواد التي هي نتاج تحليل قانوني دقيق ومشاورات مستفيضة أضفت على قانون مسؤولية الدول قدرا كبيرا من الدقة والوضوح.

٨٧ - يطرح الآن خيار مهم هو وضع نتائج عمل لجنة القانون الدولي في شكل اتفاقية أو في شكل قرار أو إعلان. وأستراليا وكندا ونيوزيلندا تفضل الخيار الثاني منذ وقت طويل. ولا غرو إذن أن هذه البلدان مازالت تؤيد توصية لجنة القانون الدولي بشأن الشكل المناسب الذي ينبغي أن تتخذه المواد، وتعرب عن تأييدها لاعتماد قرار يتضمن المواد في شكل مرفق أو إعلان. والحجج المؤيدة لاعتماد المواد في هذا الشكل واضحة ومقنعة وأهمها هي أن هذا النهج يضمن سلامة المواد.

٨٨ - تود أستراليا وكندا ونيوزيلندا تلافي أي إجراء يؤدي إلى إعادة النظر في المواد أو إعادة التفاوض عليها أو إلى فقدان شرعية المواد وكذلك أي وضع يؤدي إلى إضعاف المواد بسبب اتفاقية فاشلة تحصل على تصديقات قليلة. وعلى العكس من ذلك ينبغي الحفاظ على أوجه التقدم المحرزة بعد ٥٠ عاما من العمل المهم الذي قامت به لجنة القانون الدولي في هذا المجال.

٨٩ - تحظى المواد في الوقت الحاضر باحترام قانوني كبير، لأن كثيرا منها يضم القانون الدولي العرفي الساري. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى المواد في مناسبات عديدة، ومؤخراً في الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على إقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفعلت ذلك أيضاً محاكم دولية أخرى. وهكذا يتضح أن لهذه المواد تأثير بعيد المدى على الرغم من أنها لم توضع في شكل اتفاقية. والواقع هو أن اعتمادها بواسطة قرار يصدر بتوافق الآراء يضمن عالمية المواد، ويضفي عليها في المستقبل طابعاً بارزاً ومقنعاً ومهماً للغاية.

٩٠ - فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد أو ألا تتضمن آلية لتسوية المنازعات فإنه ينبغي القول بأنه إذا اعتمدت المواد بواسطة قرار فإنه لن يكون هناك داعٍ لهذه الآلية. وإذا لم تُعتمد بهذا الشكل فإنه سيجري اللجوء إلى الآليات السارية لتسوية المنازعات، مثل تطبيق الحكم الاختياري بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو اللجوء إلى المحاكم الأخرى المختصة، مثل الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٩١ - ترى استراليا وكندا ونيوزيلندا أن أفضل خيار عملي وواقعي وفعال هو اعتماد المواد في شكل قرار، وترك المحاكم

الدولية وفقه وممارسة الدول تعتمد وتطبق القواعد الواردة في ذلك القرار. أما اعتماد المواد في شكل معاهدة فإنه ينطوي على مخاطر كبيرة للغاية. واختتم بيانه بقوله إنه من الملائم وأن الوقت مناسب لأن تتخذ الجمعية العامة في هذه الدورة قراراً من هذا النوع.

٩٢ -**السيد ترك** (النمسا): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تمثل واحدة من أهم المساهمات التي قدمتها لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، لأنها قد وصلت إلى جذر القانون الدولي وهي أساس لكل نظام القانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإنها تطبق في جميع مجالات القانون الدولي. وأياً كانت القاعدة الموضوعية التي يتناولها القانون الدولي فإن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق على عدم امتثالها.

٩٣ - استطرد قائلاً إن الأمر قد استغرق من لجنة القانون الدولي أكثر من أربعين عاماً للتوصل إلى النتيجة النهائية التي قدمت إلى الجمعية العامة في سنة ٢٠٠١، وخلال هذه الفترة تغير القانون الدولي تغيراً كبيراً واضطرت اللجنة إلى مواكبة هذا التطور. وإن مقارنة النص المحرر بعد القراءة الأولى بالنص النهائي (الذي يتضمن الحالة الراهنة للنظام القانوني الدولي) توضح التغييرات المختلفة التي أُدخلت عليه. وفي الحالات التي وصفت فيها لجنة القانون الدولي حكماً أو آخر بأنه تطويراً تدريجياً للقانون الدولي حررت هذه الأحكام بدقة بحيث لا تحكم مسبقاً على التغيرات المستقبلية.

٩٤ - إن المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، التي لا تستمد مكانتها القانونية الرفيعة من مكانة المقررين الخاصين فحسب بل أيضا من موضوعها ذاته قد صارت موضع اهتمام كبير في الممارسة والفقه الدوليين. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه المواد في مناسبات عديدة؛ وتشير الدول إليها مراراً لتقديم حججها في العلاقات الدولية. واسترعت الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٥٦ بحق انتباه الدول إلى هذه المواد. ومن الصعب تصور كيف يمكن أن يعمل نظام القانون الدولي دون نظام مسؤولية الدول الذي وضعته لجنة القانون الدولي.

٩٥ - كان الشكل القانوني الذي ينبغي إضفاءه على المواد هو أحد المواضيع الرئيسية التي تركزت عليها المناقشات في لجنة القانون الدولي وفي الجمعية العامة. وسيقت حجج في كلا الاتجاهين: لصالح صك غير ملزم أو تأييداً لاتفاقية. ولم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى قرار، وإن كان يمكن أن يُستشف من تقريرها لسنة ٢٠٠١ تفضيلها لصك غير ملزم. وليس من غير المناسب تكرار الحُجج التي قدمت حينئذ. وقررت لجنة القانون الدولي أن توصي الجمعية العامة في المقام الأول بأن تحيط علماً بمشاريع المواد في قرار وتدمج فيه نص المواد باعتبارها مرفقاً. كما اقترح نظراً لأهمية الموضوع أن تنظر الجمعية في مرحلة ثانية ولاحقة في إمكانية إعداد اتفاقية في هذا الصدد.

٩٦ - بعد النظر بعناية في هذا الموضوع يؤيد وفد النمسا اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في شكل اتفاقية. وهذه المواد هي أساس للقانون الدولي مماثل لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن ثم فإنها ينبغي أن تلقى نفس المعاملة؛ فبدون تعهد مُلزم لن تشعر بعض الدول بأنها فعلاً ملزَّمة بامتثال أحكام المواد وقد تطبق نظماً ومبادئ مختلفة لمسؤولية الدول، الأمر الذي سيقوض العمل القيم الذي أنجزته لجنة القانون الدولي. ولا يمكن تحقيق الاستقرار والشفافية في تصرف الدول حيال هذه المسألة إلا بصكٍ قانوني مُلزم.

٩٧ - مع ذلك فإن الحقيقة هي أن عدة دول تبدي حالياً ممانعة في اعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع؛ وإن إعداد اتفاقية يتطلب بذل جهود كبيرة من جميع الدول؛ ومازالت

هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد؛ وقد تُسبب مسألة تسوية المنازعات جدلاً كبيراً. ولذلك كله تبدي النمسا مرونة في اعتبار أنه ليس من الملح فتح باب فوراً للتوقيع على النص الذي وضعته لجنة القانون الدولي، وتقترح العودة إلى النظر في هذه المسألة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، على أكثر تقدير. والأهم من ذلك هو عدم الإخلال بالتوازن الدقيق الذي تتسم به مشاريع المواد. وإن وفد النمسا يرفض في هذا الصدد جميع المحاولات الرامية إلى إدخال تغييرات موضوعية تعرِّض النتائج المحرزة حتى الآن للخطر.

٩٨ - **السيد روميو** (أسبانيا): قال إن إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يمثل معلماً في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وإن توافر قواعد وافية في هذا المجال هومؤشر لإقامة نظام قانوني. وتعكس المواد إلى حد بعيد القواعد العرفية التي تحظى فعلاً بقبول واسع النطاق، وتمثل أيضاً مرجعاً أساسياً في الممارسة القضائية لهيئات مثل محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم.

٩٩ - مع ذلك فإن اللجوء إلى القيمة الفقهية لنص من هذا النوع ينبغي ألا يكون سوى حل مؤقت. فلا يمكن توفير الأمن القانوني الوافي إلا بصك قانوني دولي يفضل أن يكون اتفاقاً تدوينياً. ولذا فإنه ينبغي أن تنظر الجمعية العامة مجدداً في هذا البند في دورتها الحادية والستين أو الثانية والستين بهدف إرساء الأسس اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل يمكن فيه التفاوض على اتفاق وعقده بتأييد من أسبانيا.

١٠٠ -**السيدة ريفيرو** (أوروغواي): أثنت على العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الذي يمثل مساهمة مهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأضافت قائلة إن مشاريع المواد تضمنت ودونت قواعد القانون العرفي وتعكس أيضاً الممارسة التي تتبعها الدول وكذلك التفسير النظري والفقهي. وعلى وجه العموم تؤيد أوروغواي الشكل الذي دونت به القواعد الأساسية المنظمة للمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة والطريقة الذي استحدثت بها عناصر مبتكرة ترمي إلى تعزيز التطوير التدريجي في هذا الميدان.

١٠١ -تتضمن مشاريع المواد أحكاماً تنظم مسائل ذات أهمية فائقة وينبغي النظر فيها ومناقشتها بعناية. وقد حان الأوان للنظر في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة النص بهدف عقد اتفاقية في هذا المجال. وسوف يكون المؤتمر فرصة جيدة لتقييم مدى ملائمة إدراج أحكام تتعلق بتسوية المنازعات في مشاريع المواد. وإن أوروغواي التي دافعت دائما عن التحكيم سوف تنظر باهتمام في المقترحات المقدمة في هذا الصدد.

١٠٢ -**السيدة ماس إي روبي سبوزيتو** (فترويلا): أثنت على عملية تطوير القانون الدولي وتدوينه التي قامت بها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأشارت إلى أن هذه الأفعال غير المشروعة ينبغي أن تشمل مسؤولية الدول عن أعمال الشركات عبر الوطنية المرتبطة بها سواءً بجنسيتها أو بأغلبية المساهمين فيها أو عن طريق الذين يملكون السلطة الحاسمة في إدارة هذه الشركات. وعلاوة على ذلك يتعين توصيف عدم شرعية تطبيق الدول قوانينها الداخلية خارج أقاليمها على الأفعال غير المشروعة في قوانينها الداخلية، الأمر الذي يضر بالدول الأخرى. وينبغي النظر في مشاريع المواد ومناقشتها بعناية.

١٠٣ -أعربت عن تأييد فترويلا لعقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في إدراج مشاريع المواد في اتفاقية بشأن هذا الموضوع في المستقبل عندما تصبح المشاريع ناضجة بما فيه الكفاية

لمناقشتها على ذلك المستوى. وعبرت عن تأييد فنزويلا للتوصية التي اتخذتها اللجنة لأنها ستكون فرصة جيدة لتقييم مدى ملاءمة إدراج أحكام متعلقة بحل المنازعات في مشاريع المواد. وتؤيد فنزويلا الطابع الطوعي للتحكيم باعتباره وسيلة قانونية لحل المنازعات في القانون الدولي.

١٠٤ - **السيد لافالي** (غواتيمالا): أشار إلى أن المسألة الأساسية التي تثيرها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هي مسألة ''المصير النهائي'' للمواد، التي لا يمكن أن يتصور بشأنها إلا إمكانيتان هما: تحويلها إلى معاهدة عالمية متعددة الأطراف أو جعلها جزءاً من القانون العرفي العالمي. وأضاف قائلاً إنه يفضل الخيار الثاني لأربعة أسباب. الأول هو أن المواد قد اتخذت فعلاً هذا المسار، وأن هيئات دولية قضائية وتحكيمية قد أشارت إلى بعض أحكامها أو استرشدت بها في قراراتها. والثاني هو أنه إذا تحولت المواد إلى قانون تعاهدي فإنه لن يكون من السهل دائماً أن تلقى تعليقات لجنة القانون الدولي المكانة البارزة التي تستحقها باعتبارها معايير التفسير. والثالث هو أنه إذا اكتسبت المواد طابع القانون العرفي فإنها يمكن تكون مُلزمة لجميع الدول على الفور، في حين أنها إذا وضعت في معاهدة فإنها لن تكون ملزمة، على الأقل في البداية، إلا للدول الأطراف. وأخيراً فإن إدماجها في القانون الدولي باعتبارها قانوناً عرفياً قد يكون أسهل من إعداد معاهدة. وما بلغ هذه المرتبة من أحكام مواد سنة ١٩٩٦، التي طابقت أحكام سنة ٢٠٠١، هو أحكام قليلة لكن بقاءها كان مفيداً، لا سيما بقاء المادتين ١٢ (مع إدخال التغييرات اللازمة) و١٣، وكذلك الفقرة ٥ من المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ٢٥. وينبغي عدم تأويل المادتين ١٦ و١٧ على أنه ينبغي اعتبار التصرف مشروعاً إذا توافرت الافتراضات المنصوص عليها فيهما، لكن دون أن يكون ''الفعل غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة'' التي تعين أو تساعد أو ترغم ''إن ارتكبته'' تلك الدولة. فالعدل الطبيعي يقتضي أن يُعتبر التصرف، بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فعلاً غير مشروع.

١٠٥ - مع ذلك فإن التصرف بحكم تعريفه يكون كذلك لانتهاكه قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، ولذا فإن ما حدث لا يظل محصوراً في المادتين المشار إليهما. بيد أنه إذا توافرت الافتراضات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و١٧، باستثناء ما ورد في فقرتيهما (ب)، تكون قد انتهكت قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام، ولذا فإنه من الصعب فهم كيف لا يكون قد وقع انتهاك لقاعدة مختلفة لكنها أيضاً جزءٌ من القانون الدولي العام أساسية في الحالات التي تحدث فيها جميع الافتراضات الواردة في إحدى هاتين المادتين.

١٠٦ - ينبغي التساؤل عن ماهية هذه القاعدة الأساسية. وإذا كانت القواعد التي تنص عليها المادتان ١٦ و١٧ قواعد ثانوية فإنه يبدو أنه من المستحيل وجودها. والطريقة الوحيدة للخروج من هذا المأزق المنطقي تتمثل في إضفاء الطابع الأساسي على القواعد التي تنص عليها المواد ذات الصلة، وهذا يعني أنه ليس من المناسب وضع هذه المبادئ في مشاريع المواد.

١٠٧ - يبدو أنه من الغريب أنه، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٨، تستطيع دولة غير الدولة المتضررة مطالبة الدولة المسؤولة، لصالح الدولة المتضررة، بامتثال الالتزام بالجبر. ويبدو أن هذا يعني أن لدولة غير الدولة المتضررة، بصورة آلية في جميع الأحوال، طابع الوصي على الدولة المتضررة، وهو طابع لا تستطيع بدونه اتخاذ التدابير اللازمة لحصول الدولة المتضررة على التعويض الذي تستحقه. ومع ذلك يمكن جداً ألا ترغب الدولة المتضررة في الحصول على تعويض أو أن تكون قد قبلت، وفقاً للمادة

٢٠، انتهاك القانون الدولي الذي نجم عنه الضرر. ومع ذلك فإنه من الممكن أن ترغب الدولة المتضررة في أن تتصرف بنفسها. ولهذا السبب فإن المتكلم يرى أنه على الرغم من المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) فإنه لا يمكن لدولة غير متضررة أن تتصرف بالنيابة عن الدولة المتضررة إلا إذا فوضتها الأخيرة أو أعطت موافقتها لهذا الغرض. كما يمكن إبداء ملاحظة مماثلة وإن كانت معقدة للغاية، بشأن السلطة التي تمنحها الفقرة الفرعية (ب) لدولة غير الدولة المتضررة لإعمال مسؤولية الدول المذنبة لصالح المستفيدين من الالتزام المنتهك.

١٠٨ - فيما يتعلق بالمادة ٥٤ ترى غواتيمالا أنه كان في مقدور لجنة القانون الدولي أن تقوم بتطوير تدريجي معين. وهكذا كان يمكنها أن تنص في هذه المادة على أنه إذا طبقت دولة من تلقاء نفسها الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على دولة أخرى لم تمتثل الالتزامات المفروضة عليها من قِبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تكون الدولة التي اتخذت التدابير قد تصرفت بصورة مشروعة حتى إذا كانت التدابير تستلزم عدم امتثال التزام يفرضه القانون الدولي لصالح الدولة المتخذة ضدها التدابير، ما دام الأمر لا يتعلق بأحد الالتزامات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥٠ من مشاريع المواد.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠